

الفقه على المذاهب الأربعة

وفيها حكم الشعر وزينة العروس ولبس الحلي ونحو ذلك .

رأينا أن نذكر الفرائض مجتمعة أولا عند كل مذهب ثم ننبه على المتفق عليه والمختلف فيه لأن ذلك أسهل في الحفظ وأقرب للفهم (الحنفية قالوا : فرائض الغسل ثلاثة : أحدها : المضمضة ثانيها : الاستنشاق ثالثها : غسل جميع البدن بالماء فهذه هي الفرائض مجتمعة عند الحنفية ويتعلق بكل واحد منها أحكام فأما المضمضة فإنها عبارة عن وضع الماء الطهور في الفم ولو لم يحرك فمه أو يطرح الماء الذي وضعه في فمه فمن وضع ماء في فمه ثم ابتلعه فقد أتى بفرض المضمضة في الغسل بشرط أن يصيب الماء جميع فمه وإذا كانت أسنان الذي يريد الغسل مجوفة - ذات فلل - فبقي فيها طعام فإنه لا يبطل الغسل ولكن الأحوط أن يخرج الطعام والأوساخ من بين أسنانه . ومن فوق لثته حتى يصيبها الماء وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف بالكيفية التي تقدمت في الوضوء فإذا كان في أنفه مخاط يابس أو وسخ جاف فإن غسله لا يصح إلا إذا أخرجه ولعل في ذلك ما يحمل المسلمين على النظافة دائما فإن وجوب إخراج هذه الأقدار من الداخل وغسل ما تحتها دليل تام على عناية الشارع بالنظافة المفيدة للأبدان داخلا وخارجا وأما غسل جميع البدن بالماء فإنه فرض لازم في الغسل من الجنابة باتفاق بحيث لو بقي منه جزء يسير يبطل الغسل ويجب على من يريد الغسل أن يزيل من على بدنه كل شيء يحول بينه وبين وصول الماء إليه فإذا كان بين أطافره أقدار تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها من جلد الأطافر بطل غسله سواء كان من أهل المدن أو من أهل القرى ويغتفر الدرن من تراب وطين ونحو ذلك . فإنه إذا وجد بين الأطافر لا يبطل الغسل وقد اختلفت في الآثاء التي تقتضيها ضرورة أصحاب المهن كالخباز الذي يعجن دائما والصباغ الذي يلصق بين أطافره صباغ ذو جرم يتعسر . زواله ونحوهما فقال بعضهم : إنه يبطل الغسل وقال بعضهم : لا يبطل لأن هذه الحالة ضرورة والشرعية قد استثنت أحوال الضرورة فلا حرج على مثل هؤلاء وهذا القول هو الموافق لقواعد الشرع الحنيف ولا يجب على المرأة أن تنقص صفائر شعرها في الغسل بل الذي يجب عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها - جذوره - وإذا كان لها ذؤابة - قطعة من شعرها نازلة على صدغيها - فإنه لا يجب عليها غسلها فإذا كان شعرها منقوصا غير مضافور فإنه يجب إيصال الماء إلى داخله وإن لم يصل الماء إلى جلدها وإذا وضعت المرأة على رأسها طيبا ثخيناً له جسم يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر وإذا كانت لابسة أسورة ضيقة أو قرطا - حلقا - أو خاتما فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته فإذا لم يصل الماء إلى ما تحته

فإنه يجب نزعها وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط - حلق - فإنه يجب أن يدخل الماء إلى ما تحته فإنه يجب نزعها وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط - حلق - فإنه يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب فإن دخل وحده فذاك وإلا فإنه يجب على الرجل أن يوصل الماء إلى داخل شعر لحيته وأن يوصله إلى أصول اللحية سواء كان شعره مضمورا أو غير مضمور ويجب إدخال الماء إلى الأجزاء الغائرة في البدن كالسرة ونحوها وينبغي إدخال إصبعه فيها ولا يجب على الأقلف - وهو الذي لم يختن - أن يدخل الماء إلى داخل الجلد ولكنه يستحب له أن يفعل ذلك .

المالكية قالوا : فرائض الغسل خمس وهي : النية تعميم الجسد بالماء ذلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو الموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة تحليل شعر جسده جميعه بالماء فهذه فرائض الغسل عند المالكية فأما النية فقد عرفت أحكامها في " الوضوء " وهي هنا كذلك فرض عن المالكية يصح أن يتأخر عن الشروع في الغسل بزمان يسير عرفا ومحلها في الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن وقد عرفت مما تقدم في " فرائض الوضوء " أن النية سنة مؤكدة عند الحنفية أما الحنابلة فقالوا : إنها شرط لصحة الغسل وسيأتي مذهبهم فلا يصح إلا بها ولكنها ليست داخلية في حقيقته . والشافعية اتفقوا مع المالكية على أن النية فرض إلا أنهم قالوا : لا يجوز تأخيرها عن غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال .

الثاني : من فرائض الغسل تعميم الجسد بالماء وليس من الجسد الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله أما غسل باطن الأشياء التي لها باطن كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض بل هو سنة كما ستعرفه نعم إذا كان في البدن تكاميش فإن عليه أن يحركها ليصل الماء إلى داخلها الفرض الثالث الموالاة ويعبر عنه بالفور وهو أن ينتقل من غسل العضو إلى غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول بشرط أن يكون ذاكرة قادرا وقد تقدم بيان ذلك في الوضوء فارجع إليه إن شئت الفرض الرابع : ذلك جميع الجسد بالماء ولا يشترط أن يكون الدلط حال صب الماء على البدن بل يكفي ذلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل ذلك ولا يشترط في ذلك عندهم أن يكون بخصوص اليد فلو ذلك جزءا من جسمه بذراعه أو وضع إحدى رجليه على الأخرى وذلكها بها فإنه يجزئه ذلك وكذا يكفي ذلك - بمنديل أو فوطة - أو نحو ذلك على المعتمد فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى والطرف الآخر بيده اليسرى وذلك بها ظهره وبدنه فإنه يجزئه ذلك قبل أن يجف الجسم ولو كان قادرا على ذلك بيده على المعتمد ومثل ذلك ما إذا وزن في كفه كيسا وذلك به فإنه يصح بلا خلاف لأنه ذلك باليد ومن عجز عن ذلك بدنه كله أو بعضه بيده أو بخرقة فإنه يسقط عنه فرض ذلك على المعتمد ولا يلزمه أن ينيب غيره بالدلك .

الفرض الخامس من فرائض الغسل : تحليل الشعر فأما شعر اللحية فإن كان غزيرا ففي تحليله خلاف فبعضهم يقول : إنه واجب وبعضهم يقول : إنه مندوب وأما شعر البدن فإنه يجب تحليله

في الغسل باتفاق سواء كان خفيفا أو غزيرا ويدخل في ذلك هذب العينين والحواجب وشعر الإبط والعانة وغير ذلك لا فرق في كل هذا بين الرجل والمرأة وإذا كان الشعر مضمفورا فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه أو مضمفورا بغير خيوط فإن كان مضمفورا بخيوط فإنه لا يجب حله - إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاث فإنه لا يجب نقضه إلا إذا اشتد صفره وتعذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة وكذا إذا كان صفره شديدا يتعذر معه إيصال الماء إلى البشرة وجب نقض الشعر وإلا فلا .

والحاصل أن الشعر المضمفور بثلاثة خيوط فأكثر يجب نقضه بدون كلام لأن الشأن فيه أن يكون شديدا يمنع من وصول الماء إلى البشرة أما إن كان مضمفورا فإن اشتد صفره وجب نقضه سواء كان مضمفورا بخيط أو مضمفورا بغير خيط وإن لم يشتد صفره فلا يجب نقضه ويستثنى من ذلك كله شعر العروس إذا زينته أو وضعت عليه طيبا ونحوه من أنواع الزينة فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة لما في ذلك من إتلاف الماء بل يكتفي منها بغسل بدنها ومسح رأسها بيدها حيث لا يضرها المسح فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه وتخشى من ضياعه بالماء سقط عنها فرض الغسل وتيممت .

هذا وقد تقدم في " مباحث الوضوء " حكم الخاتم الضيق والواسع فكذلك الحال هنا فإن كان ضيقا ولكن يباح له لبسه فإنه لا يجب نزعه وإن لم يصل الماء إلى ما تحته بل يكتفي بغسله هو إلى آخر ما تقدم .

الشافعية قالوا : فرائض الغسل اثنان فقط وهما النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء فأما النية فيجب أن تكون عند أول مغسول بحيث لو قدمها قبل غسله أول عضو من بدنه بطل الغسل كما تقدم في " الوضوء " فارجع إليه إن شئت وأما تعميم ظاهر الجسد فإنه يشمل الشعر الموجود على البدن ويجب غسله ظاهرا وباطنا لا فرق في ذلك بين أن يكون الشعر خفيفا أو غزيرا على أن الواجب هو أن يدخل الماء في خلال الشعر ولا يجب أن يصل إلى البشرة إذا كان غزيرا لا ينفذ منه الماء إلى البشرة ويجب نقض الشعر المضمفور إذا منع صفره من وصول الماء إلى باطنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فإن كان الشعر متلبدا بطبيعته بدون صفر فإنه يعفى عن إيصال الماء إلى باطنه ويجب أن يصل الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج حتى لو بقي جزء يسير من البدن لم يصبه الماء بطل الغسل ويجب أن يعم الماء تجاويف البدن كعمق السرة وموضع جرح غائر ونحو ذلك ولا يكلف بإدخال الماء إلى ما غار من بدنه بأنبوبة بل المطلوب منه أن يعالج إدخال الماء بما يستطيعه بدون تكلف ولا حرج ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته من عجين وشمع وقذى في عينه - عمام - كما يجب أن ينزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه ويجب على المرأة أن تحركه قرطها الضيق - حلقها - وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط فإنه لا يجب إيصال الماء إلى داخله لأن

الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن والثقب من الباطن لا من الظاهر ويجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين - الصماخ هو خرق الأذن - أما داخلها فإنه لا يجب غسله وكذا يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة - القلفة هي الجلد الموجودة في قبل الرجل قبل أن يختن - فإذا لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها فإن إزالتها تجب وإن تعذرت إزالتها يكون حكمه كحكم من فقد الماء والتراب الذي يتيمم به ويقال له : فاقد الطهورين وإذا مات الأقفلى يدفن بلا صلاة عليه على المعتمد وبعضهم يقول : يقوم شخص بتيممه ويصلي عليه وبذلك تعلم أن الاختنان واجب عند الشافعية وهو من مقتضيات الصحة في زماننا فمن لم يختن فهو جاهل قذر .

الحنابلة قالوا : فرض الغسل شيء واحد وهو تعميم الجسد بالماء ويدخل في الجسد الفم والأنف فإنه يجب غسلهما من الداخل كما يجب غسلهما في الوضوء والشعر الموجود على البدن يجب غسله ظاهرا وباطنا بحيث يدخل الماء إلى داخله . وإن لم يصل إلى الجلد إذا كان غزيرا ويجب على الرجل إذا ضفر شعره أن ينقصه حال الغسل أما المرأة فإنها لا يجب عليها نقض صفائر شعرها في الغسل من الجنازة لما في ذلك من مشقة وخرج بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى جذوره - أصوله - نعم يندب لها أن تنقص صفائرها فقط . هذا في الغسل من الجنازة أما في الغسل من الحيض فإنها يجب عليها أن تنقص صفائر شعرها وذلك لأنه لا يكرر كثيرا فليس فيه حرج ومشقة ويشمل ظاهر البدن داخل القلفة وقد تقدم بيانها إذا لم يتعذر رفعها وإلا فلا يجب ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه على أن الحنابلة قالوا : إن التسمية فرض في الغسل بشرطين : أن يكون القائم بالغسل عالما فلا تفترض على الجاهل وأن يكون ذاكرا فلا تفترض على الناسي وهذا الحكم خاص بهم لم يشاركهم فيه أحد الأئمة